

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قررت :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار جرجس الكائنة بشارع بور سعيد بالمرماح بمدينة بنى سويف المقامة من قبل وفقاً للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة ، وذلك طبقاً للرسم الهندسى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ..

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك